

No. 50001

**Canada
and
Morocco**

Convention on Social Security between the Government of Canada and the Government of the Kingdom of Morocco (with administrative arrangement). Rabat, 1 July 1998

Entry into force: *1 March 2010, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 13 August 2012*

**Canada
et
Maroc**

Convention de sécurité sociale entre le Gouvernement du Canada et le Gouvernement du Royaume du Maroc (avec arrangement administratif). Rabat, 1^{er} juillet 1998

Entrée en vigueur : *1^{er} mars 2010, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

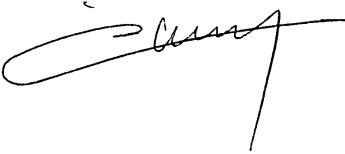
Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 13 août 2012*

المادة الثامنة
دخول حيز التنفيذ

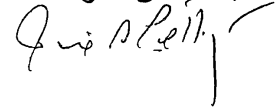
يعمل بهذا التوافق الإداري ابتداء من اليوم الذي تدخل فيه الإتفاقية حيز التنفيذ ، ويبقى العمل ساريا به طيلة نفس مدة سريان الاتفاقية.

وحرر في نظيرين بالرباط بتاريخ 1. يوليوز 1998. باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية .

عن حكومة المملكة المغربية



عن حكومة كندا



المادة الخامسة

الفحوص الطبية

1 - في حدود ما يسمح به التشريع المطبق ، تقوم هيئة الإتصال لأحد الطرفين - بناء على طلب - بإرسال تقارير الفحوص الطبية والوثائق المتاحة والمتعلقة بعجز صاحب الطلب أو المستفيد إلى هيئة إتصال الطرف الآخر .

2 - إذا أوجبت المؤسسة المختصة لأحد الطرفين إخضاع صاحب الطلب أو المستفيد الذي يقيم فوق تراب الطرف الآخر لفحص طبي إضافي ، وإذا كانت هيئة الإتصال للطرف الأول هي التي طالبت بذلك ، فإن هيئة الإتصال للطرف الآخر تتخذ التدابير اللازمة لإجراء هذا الفحص على حساب هيئة الإتصال التي تقدمت بالطلب .

3 - بعد التوصل بقائمة مفصلة للمصاريف المستحقة ، تقوم هيئة الإتصال للطرف الأول فوراً ، بإسترجاع المبالغ المستحقة ، تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية إلى هيئة الإتصال للطرف الآخر .

المادة السادسة

تبادل الإحصائيات

تقوم هيئات الإتصال لكلا الطرفين سنوياً ، وبالشكل الذي سيحدد باتفاق مشترك بتبادل الإحصائيات المتعلقة بالتعويضات الممنوحة حسب مقتضيات الاتفاقية . وتشتمل هذه الإحصائيات على معطيات حول عدد المستفيدين والمبلغ الإجمالي للتعويضات على أن تكون هذه الإحصائيات مفصلة حسب نوعية التعويضات .

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة السابعة

الإستثمارات والإجراءات المفصلة

مع مراعاة مقتضيات هذا التوافق الإداري ، تتفق هيئات الإتصال لكلا الطرفين على الإستثمارات والمساطر المفصلة الضرورية لتطبيق الاتفاقية .

4 - يتم إصدار الشهادة المنصوص عليها في الفقرة 1 في استمارات تعاقدية تحدد باتفاق مشترك من طرف هيأت الإتصال لكلا الطرفين . وللعامل المشار إليه وكذا لمشغله ولهيئة الإتصال المعنية للطرف الآخر الحق في الحصول على نسخة من هذه الشهادة .

الباب الثالث مقتضيات تتعلق بالتعويضات

المادة الرابعة

معالجة الطلب

1 - تقوم هيئة الإتصال لأحد الطرفين ، التي تتوصل بطلب التعويض بموجب تشريع الطرف الآخر ، بإرسال استمارة الطلب بدون أي أجل محدد ، إلى هيئة الإتصال للطرف الآخر .

2 - بالإضافة إلى الاستمارة الخاصة بالطلب ، تقوم هيئة الإتصال للطرف الأول بإرسال جميع الوثائق الإثباتية التي يمكن طلبها من طرف المؤسسة المختصة للطرف الآخر وذلك لتحديد حق صاحب الطلب في التعويض .

3 - إن المعطيات المتعلقة بالحالة المدنية التي تتضمنها الاستمارة الخاصة بالطلب ، يجب أن يتم التصديق على صحتها من طرف هيئة الإتصال للطرف الأول ، التي تؤكد بأن الوثائق الإثباتية الأصلية تتضمن هذه المعطيات ؛ وتعفى هيئة الإتصال، بإرسالها للإستمارة المصادق عليها، من إرسال الوثائق الإثباتية . وتحدد المعطيات المشار إليها في هذه الفقرة باتفاق مشترك من طرف هيأت الإتصال لكلا الطرفين .

4 - بالإضافة إلى الاستمارة الخاصة بالطلب والوثائق الإثباتية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، تقوم هيئة الإتصال للطرف الأول بإرسال استمارة إتصال إلى هيئة الإتصال للطرف الآخر تحدد فيها على الخصوص فترات التأمين حسب تشريع الطرف الأول . وتتفق هيأت الإتصال لكلا الطرفين على إستمارة الإتصال هاته التي ستستعمل لهذا الغرض .

5 - إن المؤسسة المختصة للطرف الآخر ستحدد لاحقا حقوق صاحب الطلب ، وستقوم بواسطة هيئة الإتصال التابعة لها عند الإقتضاء ، بإشعار هيئة الإتصال للطرف الأول بجميع التعويضات الممنوحة لصاحب الطلب .

6 - سيتم الإتفاق بين هيأت الإتصال لكلا الطرفين على الإستمارات التي بواسطتها سيقدم طلب الحصول على التعويض المشار إليه في الفقرة 1 .

بالنسبة لكندا :

أ - فيما يتعلق بجميع المسائل ، باستثناء تطبيق المادة 6 من الإتفاقية والباب الثاني من هذا التوافق الإداري (مقتضيات تتعلق بالتشريع المطبق) ، قسم العمليات الدولية ، المديرية العامة لبرامج ضمان الدخل ، وزارة تنمية الموارد البشرية ؛

ب - فيما يتعلق بتطبيق الباب الثاني المادة 6 من الإتفاقية والباب الثاني من هذا التوافق الإداري ، قسم الحجز من المنبع بوزارة الدخل الوطني .

بالنسبة للمملكة المغربية :

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ص.و.ض.ج) بصفته القائم على تدبير النظام العام للضمان الاجتماعي وبصفته ممثلاً للمؤسسات المختصة المغربية الأخرى .

الباب الثاني مقتضيات تتعلق بالتشريع المطبق

المادة الثالثة

1 - في حالات الإلحاق أو الخيار أو التغيير المنصوص عليها تباعاً في الفقرات 2 و5 و6 من المادة 6 من الإتفاقية ، تصدر هيئة الإتصال للطرف الذي يطبق عليه التشريع ، بناء على طلب ، شهادة محددة المدة تثبت أن العامل ومشغله يخضعان لهذا التشريع بحكم هذا العمل .

2 - (أ) يتعين طلب الموافقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من الإتفاقية قبل انقضاء مدة الخضوع الجارية .

(ب) يجب أن تتم ممارسة الخيار المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 6 من الإتفاقية بواسطة إشعار يسلم داخل أجل ستة أشهر من بداية العمل أو من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للعامل الذي يمارس وظيفة عند التاريخ المذكور .

3 - بالنسبة لمناصب الشغل المزاولة لخدمة حكومة ما والمنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 6 من الاتفاقية ، فعلى المشغل المعني بالأمر احترام جميع المتطلبات التي يفرضها التشريع المطبق على كل مشغل آخر .